

شروط الاراده المنفرده كسبب للالتزام في القانون الايراني والعراقي

الأستاذ المشرف : د. محمد صالح مازندراني

أستاذ قسم القانون الخاص في كلية قانون، جامعة قم، جمهورية الإسلامية ايران

مرتضى طالب الفويض

طالب دكتوراه، قانون الخاص، كلية القانون، جامعة قم، جمهورية الإسلامية ايران

Conditions of unilateral will as a cause of obligation in Iranian and Iraqi law □

Supervisor: Dr. Mohammad Salehi Mazandarani, Professor of the

Department of Private Law, Faculty of Law, University of Qom

Islamic Republic of Iran □

)m.salehimazandarani@qom.ac.ir(□

Researcher: Morteza Talib Algweid □

Phd Student, Private law, Faculty of Law, University of Qom

Islamic Republic of Iran

)mrtdyt768@gmail.com(□

المخلص:

هذا البحث يؤكد على أن الإرادة المنفرده، رغم كونها تصرفاً أحادي الجانب، تظل بحاجة إلى إرادة حقيقية جادة وواعية لإنشاء أثر قانوني، حتى وإن كانت حالاتها قليلة ونادرة في الحياة العملية. وجود الإرادة لا يعد مجرد ركن نفسي في العمل القانوني، بل هو الشرط الجوهرى الذي يمنح الفعل الانفرادى صفته القانونية، ويحوّله من مجرد نية داخلية إلى تصرف منتج للأثر. وكذلك ليس للإرادة أن تنشئ تصرفاً يخالف سببه أو محله النظام العام والآداب، فإذا تجاوز المتعاقدان هذه الحدود التي رسمها النظام العام والآداب يكونا قد عرضا عقدهما للبطلان و الالتزامات الإرادية، تنشأ في إطار العقد وتعرف الإرادة المنفرده قانونياً بأنها تصرف أحادي الجانب يصدر عن شخص واحد بقصد إحداث أثر قانوني يلتزم بمقتضاه صاحبه أو يخلق حقاً للغير من دون حاجة إلى قبولٍ مقابل. لكن طبيعته الأحادية لا تنفي أن وجود الإرادة الحقيقية (القصد الجديّة والواعي) يظل شرطاً تأسيسياً لاعتباره سبباً مشروعاً للالتزام. ولا يبقى للإرادة المنفرده إلا مجال ضئيل تعتبر فيه منشأ الالتزام الإرادى. تقوم الإرادة المنفرده، من حيث الأصل، على التعبير الفردي الحر الذي يقصد به صاحبه إحداث أثر قانوني معين، سواء كان بإنشاء التزام أو إسقاطه أو تعديله وكذلك إن صحة التصرف الشكلى تقتضى كذلك تحرك الإرادة لتحقيق غاية معينة وتتطلب ان تكون هذه الغاية مشروعة.

الكلمات المفتاحية: الإرادة المنفرده، الالتزام، سلامة الإرادة، مشروعية السبب، القانون المدنى العراقى

Abstract:

This research emphasizes that a unilateral declaration of will, despite being a one-sided act, still requires a genuine, serious, and conscious will to create a legal effect, even if its instances are few and rare in practical life. The existence of will is not merely a psychological element in a legal act but is the essential condition that grants the unilateral act its legal character, transforming it from a mere internal intention into an act producing legal effect. Likewise, a will cannot create an act whose cause or subject matter contravenes public order and morality. If parties exceed these limits defined by public order and morality, they expose their contract to nullity. Voluntary obligations arise within the framework of a contract, and a unilateral declaration of will is legally defined as a one-sided act issued by one person with the intent to create a legal effect that binds its author or

creates a right for another without the need for a corresponding acceptance. However, its unilateral nature does not negate that the existence of a genuine will (serious and conscious intent) remains a foundational condition for it to be considered a legitimate cause for an obligation. Thus, unilateral will has only a limited scope where it is considered the origin of a voluntary obligation. Fundamentally, unilateral will is based on free individual expression intended by its author to create a specific legal effect, whether by establishing, dropping, or modifying an obligation. Similarly, the validity of a formal act requires the will to act towards achieving a specific goal, and this goal must be lawful. **Keywords:** Unilateral Will, Obligation, Soundness of Will, Lawfulness of Cause, Iraqi Civil Code.

المقدمة

في هذا المبحث، سنشير إلى شروط تأثير الإرادة الأحادية الجانب في الحقوق والالتزامات ضمن عدة نقاط في الالتزامات الإرادية، التي تنشأ في إطار العقد وتعرف الإرادة المنفردة قانونياً بأنها تصرف أحادي الجانب يصدر عن شخص واحد بقصد إحداث أثر قانوني يلتزم بمقتضاه صاحبه أو يخلق حقاً للغير من دون حاجة إلى قبولٍ مقابل. فإن وجود الإرادة لا يعد مجرد ركن نفسي في العمل القانوني، بل هو الشرط الجوهرية الذي يمنح الفعل الانفرادي صفته القانونية، ويحوّله من مجرد نية داخلية إلى تصرفٍ منتجٍ للأثر. وكذلك ليس للإرادة أن تنشئ تصرفاً يخالف سببه أو محله النظام العام والآداب، فإذا تجاوز المتعاقدان هذه الحدود التي رسمها النظام العام والآداب يكونا قد عرضا عقدهما للبطان. و سوف نوضح شروط الاراده المنفردة كسبب للالتزام في هذا المبحث خلال ثلاث مطالب. المطلب الاول وجود الإرادة (اعلام الإرادة)، المطلب الثاني سلامة الإرادة و المطلب الثالث هو مشروعية سبب الارادة.

إشكالية البحث

بالنظر إلى أنه إذا أراد شخص أن ينشئ لنفسه حقاً دون تدخل إرادة أخرى وإرادته فقط، أو يخلق التزاماً وطريقة ملزمة للطرف الآخر، أو العكس أن ينشئ للآخر حقاً ويلزم نفسه بالتزام، فإن هذا الأمر يخالف قاعدة السلطان، ويعد من قبيل ممارسة الولاية على الطرف الآخر. ومن جهة أخرى، نواجه حالات تؤكد مثل هذا الأمر، مثل توقيع الاوراق التجارية، الوصية، الإبراء، الحيازة وغيرها... ولذلك فإن أهمية وضرورة هذا البحث مبررة.

نهجية البحث

تتبع هذه الدراسة المنهج التحليلي لضرورة بيان مفاهيم هذه الدراسة و لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، فضلاً عن المنهج المقارن.

المطلب الاول: وجود الإرادة (اعلام الإرادة)

الأصل في التعامل بين الأفراد أن يتم بالاتفاقات، ولذا فإن الجزء الأعظم من الالتزامات تنشأ بالإرادة. بعبارة أخرى: لا تنفَع صفة الانفراد في حذف شرط الوجود الإرادي؛ لأن القانون لا ينشئ رابطة التزام إلا إذا وجدت إرادة حقيقية مهيأة لإنشاء الأثر القانوني المُريد.^١ الالتزامات الإرادية، تنشأ في إطار العقد وتعرف الإرادة المنفردة قانونياً بأنها تصرف أحادي الجانب يصدر عن شخص واحد بقصد إحداث أثر قانوني يلتزم بمقتضاه صاحبه أو يخلق حقاً للغير من دون حاجة إلى قبولٍ مقابل. لكن طبيعته الأحادية لا تنفي أن وجود الإرادة الحقيقية (القصد الجديّ والواعي) يظل شرطاً تأسيسياً لاعتباره سبباً مشروعاً للالتزام. ولا يبقى للإرادة المنفردة إلا مجال ضئيل تعتبر فيه منشأ الالتزام الإرادي.^٢ ومعدك فإن التصرف القانوني هو إرادة منفردة دائماً، وهذا يعني أن الإرادة باعتبارها بهذا التصرف، هي مصدر الالتزام؛ حتى ولو كان لزوم الآثار الناشئة عنها، يقتضى ارتباطها بإرادة أو إرادات أخرى، أي يقتضي إبرام عقد، ذلك أن ضرورة العقد للزوم الآثار، لم يتحدد في إرادة المتعاقد نفسها.^٣ ولذا إن تبين أن شخصاً يعبر عن إرادته الالتزام دون أن يجعل ذلك متوقفاً على ارتباطه بأي شخص آخر أي دون حاجة إلى عقد؛ فإنه يلتزم التزاماً نهائياً بإرادته المنفردة. وبالتالي فالإرادة المنفردة تكون إذن مصدرًا للالتزام في كل حال يتبين فيها أن صاحب هذه الإرادة يلتزم بمجرد تعبيره عن إرادة الالتزام، دون انتظار لقبول من شخص آخر أو لارتباط إرادته بإرادة شخص آخر، وإن كانت هذه الأحوال قليلة؛ بل نادرة في الحياة العملية.^٤ وتستطيع الإرادة المنفردة العمل القانوني من جانب واحد.^٥ أن تنشئ آثاراً قانونية متعددة: فالإرادة المنفردة قد تكون من الطرق الناقلة للملكية وسائر الحقوق كالوصية. وقد تكون وسيلة لانقضاء بعض الحقوق العينية، كالنزول عن حق الارتفاق أو حق الانتفاع أو عن حق الرهن، وكالتخلي عن الملكية ليصبح الشيء مباحاً أيضاً قد تكون طريقة لانقضاء الحق الشخصي، وهذا يتم عن طريق الإبراء.^٦ وكما تكون الإرادة المنفردة وسيلة لإنهاء بعض العقود، كما في الوكالة، والوديعة، والعارية وعقد العمل الغير محدد المدة، وكما هو الحال في الزواج يحل بإرادة الزوج المسلم بالطلاق وكذلك طريقة لإنشاء الشخص الاعتباري عن طريق تخصص مجموعة من العمال لغرض معين، وذلك عن طريق الوقف أو إنشاء المؤسسة.^٧ فالإرادة

المنفردة، شأنها في ذلك شأن الإرادة في العقد، لا تنشئ التزاماً إلا إذا توافرت فيها الأركان والشروط التي تقيمها كعمل قانوني صحيح.^٨ وفي هذا الإطار، يتقارب كل من القانون المدني العراقي والقانون المدني الإيراني في اشتراط وجود الإرادة السليمة كشرط جوهري لصحة التصرفات القانونية المنفردة.^٩

أولاً: تقوم حجبة التعبير الأحادي على (الإرادة المنفردة) كونه مؤشراً خارجياً لنية داخلية؛ لكن المؤشر الخارجي لا يستمد قوته إلا بقدر ما يكون دالاً على إرادة فعلية موجودة في نفس المصرف. إذا غابت هذه الإرادة بفعل السكر، الجنون، النعاس، المزاح الجاد الذي لا يقصده المتصرف، أو حالة الصغير غير المتميز تقل قيمة التعبير الخارجي وتفقد القدرة على إحداث أثر قانوني.^{١٠} بالتالي، معيار وجود الإرادة لا يطال مجرد سلوك لفظي أو شكل مدون، بل يطال الجوهر النفسي الذي يحول التعبير إلى فعل قانوني ملزم.

ثانياً: من ناحية تطبيقية، يستدعي الاعتراف بالإرادة المنفردة دليلاً على أن الإرادة كانت جدية وموجهة نحو ترتيب أثر قانوني محدد. في حالات الوعد بالجائزة أو الإبراء، على سبيل المثال، يُشترط أن يكون إعلان الوعد صادراً عن قصد مبيت وعن وعي بإحداث التزام؛ وإلا فهو يبقى إعلاناً معنوياً لا يتربط عليه نفاذ ملزم.^{١١} هذا الشرط العملي يُنقذ الطرف الثالث من الاعتماد على كلام عابر أو على إعلان لم يقصد منه الالتزام.

ثالثاً: بعد الحماية القانونية يقتضي أن تكون الإرادة الحاضرة قابلة للإثبات: ليس فقط وجودها موضوعاً مادياً، بل قابلية مثبتة بأدلة وقرائن تدل على جديتها ووعي صاحبها. القانون لا يعترف بالإرادة الغامضة أو المترعزة أساساً؛ ولهذا ترتبط حجبة الإرادة المنفردة عادةً بوجود عناصر شكلية أو قرائن موضوعية (نص صريح، توقيع، إعلان عام موثوق، عمل فعلي يدل على القصد)، تقيد في إثبات وجود الإرادة الحقيقية.^{١٢} رابعاً: ثمة بعد أخلاقي-قيمي يحكم هذا المعيار: قبول إرادة أحادية غير موجودة فعلاً يفتح الباب أمام احتيال قانوني وارتكاب للتصرفات الظاهرية التي تذهب معنى الالتزام. لذا فإن اشتراط وجود إرادة حقيقية وجدية ووعي لا يقتصر على ضرورة شكلية فحسب، بل هو تقييدٌ يحقق التوازن بين مبدأ سلطان الإرادة وضرورة حماية الثقة المشروعة في المعاملات.^{١٣}

خامساً: من زاوية المقارنة التشريعية، يظهر أن النظم المدنية التي تعترف بالإرادة المنفردة — كاستثناء — لا تمنحها أثرها إلا بوجود إرادة حقيقية مستوفية لشروط الوعي والجدية والأهلية؛ وفي العراق وإيران، تتداخل النصوص الفقهية والتشريعية لتؤكد أن الإرادة المنفردة ليست ذاتية السلطة مطلقة، بل تُلزم بوجود قصد حقيقي لا يمكن تأثيره بالإعلان الظاهري وحده.^{١٤} ومن هنا تظهر الأحكام القضائية أهمية وجود الإرادة كشرط للإلزام في الإرادة المنفردة، إذ قضت محكمة التمييز العراقية في قرارها رقم ٣/موسعة أولى/٨٣ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٦ ببطلان بيع أجره محجور مصاب بخرف الشيخوخة، استناداً إلى تقارير طبية أثبتت فقدان الإدراك والقصد، رغم تسجيل التصرف، مؤكدة أن غياب الإرادة يلغي أي أثر قانوني في الإيقاعات أو العقود.^{١٥} في سياق الإيقاعات، يتطلب وجود الإرادة لإنشاء التزام منفرد، كما في الجعالة (المادة ١٨٥)، حيث يُشترط قصد حقيقي متجه نحو الإلزام، وغيابه يحول الإعلان إلى تصرف غير منتج، سواء كان الإعلان علنياً أو ضمناً.^{١٦} يؤكد الفقه أن العمل الحقوقي لا يتكون بدون القصد، فالهزل الذي يُعلن جعالة أو يُبرم عقداً مازحاً يبطل تصرفه لفقدان النية الملزمة، مستنداً إلى مبدأ عدم الالتزام بالمزاح في المعاملات، حتى لو كان الشكل مستوفى. في حالات فقدان الإرادة، يبطل التصرف مطلقاً، كما في السكران الذي يُبرم عقداً شكلياً أو يُعلن إيقاعاً أثناء سكره الشديد، إذ تُفقد حالته الوعي والقصد، مما يجعل التصرف باطلاً سواء في العقود أو الإيقاعات.^{١٧} أما النائم، فيُعتبر تصرفه باطلاً لعدم وجود إرادة فعلية، إذ الإرادة تتطلب يقظة وإدراكاً كامليين، ولا يُعد بأي تعبير صادر أثناء النوم، حتى لو أدى إلى شكل ظاهر.^{١٨} بالنسبة للصغار غير المميزين، يبطل أي تصرف صادر عنهم لفقدان القصد والأهلية، حيث يعتبرون عاجزين عن تقدير العواقب، سواء في عقد بيع أو إيقاع إبراء.^{١٩} وفي المجانين، يترتب البطلان المطلق على تصرفاتهم أثناء الجنون، سواء عقداً شكلياً أو إيقاعاً منفرداً، لأن الإرادة غائبة تماماً، ولا يكملها الشكل أو الإعلان العلني.^{٢٠} ويمكن القول بأن قاعدة «لا التزام بلا إرادة» تظل ملفظاً جوهرياً في التعامل مع الإرادة المنفردة: الإذن القانوني بفعالية تلك الإرادة يستند أولاً وأساساً إلى وجود إرادة حقيقية، وإلى سلامتها من العيوب العقلية والنفسية والأتية. أما الاعتراف بالتعبير الظاهري فليس بديلاً عن الوجود الإرادي، بل وسيلة لإثباته هو أو قرينة عليه، ويتبغى دوماً ربط نفاذ الإرادة المنفردة بدليل يُثبت جديتها، كي لا تتحول وسيلة لإضعاف الأمن القانوني والثقة في المعاملات.

المطلب الثاني: سلامة الإرادة

تقوم الإرادة المنفردة، من حيث الأصل، على التعبير الفردي الحر الذي يقصد به صاحبه إحداث أثر قانوني معين، سواء كان بإنشاء التزام أو إسقاطه أو تعديله. ومن ثم، فإن وجود الإرادة لا يعد مجرد ركن نفسي في العمل القانوني، بل هو الشرط الجوهري الذي يمنح الفعل الانفرادي صفته القانونية، ويحوّله من مجرد نية داخلية إلى تصرف منتج للأثر. فلا يتصور التزام انفرادي صحيح من دون إرادة قائمة وسليمة تتجه بوعي

واختيار إلى ترتيب نتيجة قانونية محددة. وقد أقرّ الفقه المقارن، بما في ذلك القانون المدني العراقي، أن الاعتراف بالإرادة المنفردة كمصدر للالتزام يفترض وجود إرادة حقيقية غير صورية، تستجمع عناصر القصد والاختيار والوعي. فالإيجاب الملزم أو الوعد بجائزة لا يصبح نافذاً إلا أن تكون إرادة سليمة من العيوب التي تبطل الرضا أو تضعف أثره القانوني.^{٢١} ذلك بأن الإرادة المعيبة تفقد التصرف الانفرادي قيمته القانونية، لأنها تناقض الأساس الذي تقوم عليه فكرة الالتزام الذاتي، والمتمثل في حرية الشخص في أن ينشئ على نفسه التزاماً بإرادته وحدها. والاصل المتعارف عليه في اطار العلاقات التي تحكم الروابط القانونية العقدية، ان تكون كل من ارادة الاطراف المتعاقدة سليمة، غير مشوبة بعيب من العيوب التي تؤثر في صحة التراضي، وهذه العيوب كما ذكرها القانون المدني العراقي هي: الاكراه، الغلط، الغبن مع التعرير التي نكاشف عنها في ثلاث فروع على نحو التالي:

الفرع الأول: الاكراه

الإكراه هو أول وأخطر عيب يمكن أن يصيب الإرادة، وهو ما عبّر عنه المشرع العراقي في المواد (١١٥-١١٤) من القانون المدني بأن الإكراه يفسد الرضا إذا كان يبعث في نفس المكره رهبةً تحمله على الإذعان. وفي نطاق الإرادة المنفردة، يكون الإكراه سبباً لبطلان التصرف، لأن الإرادة المنفردة تقتض حريّة الشخص في التصرف، إذ لا يمكن إرغامه على الالتزام بإرادته، لأن هذا التناقض في ذاته يعدم الإرادة الحرة التي تعد شرطاً لوجود الالتزام الانفرادي. وقد اعتبر الفقه الفرنسي أيضاً أن أيّ التزام صادر تحت التهديد أو الضغط يعد باطلاً لعدم توافر الإرادة الحرة.^{٢٢} وكما عرفت المادة ١١٢ فق ١) من القانون المدني العراقي، الاكراه بانه: (الاكراه هو اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملا دون رضاه). كما عرفت المادة ٢٠٢ من القانون المدني الإيراني على بأنه: «الإكراه يتحقق بالأعمال التي تحدث أثراً في شخص وإع، وتقوم بتهديده في نفسه أو ماله أو عرضه، على نحو لا يعد في العادة قابلاً للتحمل. وعند تقدير الأفعال المكرهه، يجب أخذ سن الشخص وشخصيته وأخلاقه وكونه رجلاً أو امرأة بعين الاعتبار». اما الفقه القانوني، فقد عرف الاكراه بانه: (ضغط تتأثر به ارادة الشخص فيندفع الى التعاقد).^{٢٣} او هو (ضغط مادي او ادبي يقع على الشخص فيولد لديه رهبة او خوفا تحمله على التعاقد).^{٢٤} (الاكراه ضغط مادي او ادبي يقع على شخص فيبعث في نفسه رهبة تحمله على التعاقد، فتكون سبباً في جعل رضاه غير سليم.^{٢٥} ومن خلال التمعن في فحوى النص العراقي والإيراني وغيرهما، من النصوص القانونية العربية، يتضح ان الاصل في العقود المبرمة بين الاطراف المتعاقدة، هو خلو ارادة كل منهما من العيوب، التي تعيب ارادة كل منهما، والاكراه يعيب الارادة فيجعل رضا الشخص غير سليم حيث يفقده الحرية والاختيار الاصح، فالمكره بالمنظور الطبيعي لا يريد ان يتعاقد، ولكن قوة تأثير المكره، تخلق له الخوف والرهبة، تجبره على ابرام العقد.^{٢٦} فان الذي يدعي انه وقع تحت تأثير اكراه افسد ارادته، ومن ثم يتمتع بقوة القانون بأبطال العقد، لكن في هذه الحالة يتطلب الامر منه، عبء اثبات وجود الاكراه، وتوافر شروطه التي جعلته سبباً مباشراً لأبرام العقد، فعليه ان يثبت ان المتعاقد الاخر استخدم وسيلة ضغط غير مشروعة مما تخضع عنها حصول رهبة في نفسه دفعته للتعاقد، ومصدر هذا الاكراه المتعاقد الاخر، او كان على علم مسبق به.^{٢٧} ان اثبات واقعة الاكراه يعني اثبات واقعة مادية، يجوز لمن يقع عليه عبء اثبات، ان يثبتها بوسائل الاثبات كافة، وحصول الواقعة او الوقائع المكونة لفعل الاكراه مسألة موضوعية خاضعة لتقدير قاضي الموضوع، من دون رقابة عليه من محكمة التمييز، كسلطة قاضي الموضوع التقديرية في معرفة ما اذا كان الاكراه مؤثراً ام غير مؤثر، وما اذا كانت الوسائل المادية او النفسية المستخدمة كان لها الدور الفعال في خلق الرهبة الناشئة عنها، هي الدافعة لأبرام التعاقد ام لا. اما عن الوصف القانوني لواقعة الاكراه، كتقدير كون الوسائل التي وقع بها الاكراه مشروعة او غير مشروعة، فتعتبر من المسائل القانونية التي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة التمييز.^{٢٨} وللطرف الذي وقع عليه عبء اثبات الاكراه، ويطالب عند رفعه الدعوى امام المحكمة المختصة بأبطال العقد ان يطالب الى جانب ذلك بالتعويض عما اصابه من ضرر ان كان له مقتضى، واساس المطالبة القضائية بالتعويض هو كون الاكراه عمل غير مشروع يوجب المسؤولية.^{٢٩} وتحيط مسألة تقدير قيام الاكراه جنس من وقع عليه، وسنة، وحالته الصحية والاجتماعية، وكل الظروف الاخرى التي تؤثر في تحديد جسامته الاكراه.^{٣٠}

الفرع الثاني: الغلط

الغلط في الإرادة يعد من العيوب التي تؤثر في وجود الالتزام، إذ يفترض أن الإرادة المنفردة تعبر عن قصد حقيقي محدد. فإذا تبين أنّ الملتزم قد انصرف إلى إنشاء أثر غير الذي قصده فعلاً، فإن تصرفه يعد باطلاً لانعدام التطابق بين الإرادة والنتيجة. وقد أخذ المشرع العراقي بهذا المفهوم في المادة (١١٧) التي أجازت إبطال العقد إذا وقع الغلط في ماهية الشيء أو في صفة جوهرية فيه. ويطبق ذلك بالقياس على الإرادة المنفردة، إذ لا يصح الإلزام إذا لم تتصرف الإرادة إلى النتيجة ذاتها التي ولد منها الالتزام.^{٣١} اذا كان الاصل هو سلامة ارادة الطرفين المتعاقدين من كل عيب يؤثر في سلامة ارادة كل منهما عند ابرام العقد، ومن بين العيوب التي تؤثر في سلامة الارادة، هو عيب الغلط. ويعرف الغلط بانه: (وهم يقوم

بذهن الشخص فيصور له الأمر على غير حقيقته، بمعنى انه يجعله يعتقد بوجود واقعة او صفة غير موجودة او العكس).^{٣٢} او هو: (حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع).^{٣٣} ومن خلال هذه الرؤية الفكرية الفقهية، فان من ادعى ان ارادته معيبة بغلط كان له الاثر المباشر في ابرامه العقد هو الذي يقع عليه عبء اثبات وقوعه في الغلط، وعليه ان يتمكن من اثبات ان الطرف الاخر في العقد وقع مثله في هذا الغلط، او كان على علم به، او كان من السهل عليه ان يتبينه.^{٣٤} وهذا ما اشارت اليه م (١١٩) القانون المدني العراقي: (لا يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط ان يتمسك به الا اذا كان المتعاقد الاخر قد وقع في الغلط نفسه او كان على علم به او كان من السهل عليه ان يتبين وجوده). تقابلها للمواد (١١٩-٢٠١) من القانون المدني الإيراني بالنص على انه (اذا وقع المتعاقد في غلط جوهرى جاز له ان يطلب ابطال العقد، ان كان المتعاقد الاخر قد وقع مثله في هذا الغلط، او كان على علم به، او كان من السهل عليه ان يتبينه.^{٣٥} ان المادة (١١٨) من القانون العراقي اشارت الى الغلط المعيب للرضا بالنص على انه: (لا عبره بالظن البين خطؤه. فلا ينفذ العقد: ١- اذا وقع غلط في صفة للشيء تكون جوهرية في نظر المتعاقدين او يجب اعتبارها كذلك للظروف التي تم فيها العقد، ولما ينبغي في التعامل من حسن النية. ٢- اذا وقع غلط في ذات المتعاقد او في صفة من صفاته وكانت تلك الذات او هذه الصفة السبب الوحيد او السبب الرئيسي في التعاقد. ٣- اذا وقع غلط في امور تبيح نزاهة المعاملات للمتعاقد الذي يتمسك بالغلط ان يعتبرها عناصر ضرورية للتعاقد. ان حصول الغلط يتعبّر من الوقائع المادية التي بالإمكان اثباتها بكافة وسائل الاثبات بما فيها شهادة الشهود والقرائن المستنبطة من وقائع كل دعوى. واسلوب عرض الغلط امام القضاء يكون من خلال بيان التصورات والاعتبارات الذهنية التي حملت مدعي الغلط على التعاقد، مما يعطي ذلك مجالاً لقاضي الموضوع من التحقق بطريقة استعراض ظروف التعاقد والوضع الذي كان عليه اطراف العقد، لتكون له السلطة التقديرية في نهاية الامر في وزن الوقائع من اجل الوصول الى الحل المناسب المقنع.^{٣٦} فاذا ثبت لقاضي الموضوع اتفاق شخص مع طبيب على اجراء عملية جراحية معقدة، معتقدا انه الجراح الشهير لأجراء العملية، ثم تبين بعد ذلك انه ليس ذلك الجراح بل طبيب اخر يحمل الاسم نفسه، فانه يكون قد وقع في غلط جوهرى في شخص المتعاقد،^{٣٧} او ان سبب دفع المشتري مبلغا كبيرا لحساب البائع عن قيمة البقرة الحلوب، هو لاعتقاده وتصوره النفسي والعقلي من انها بقرة حلوب، فهذه الوقائع تعتبر محل استنتاج واستنباط لقاضي الموضوع على ان هذا الاعتبار هو الاساس في العقد، فاذا ظهر عكس التصور يعني ذلك، ان الارادة اصبحت معيبة، وقبول البائع هذا المبلغ الكبير في هذه البقرة انه له اكثر من احتمال ينحصر في كونه وقع في الغلط نفسه، او علم به، او كان من المتيسر عليه ان يتبينه. ان قاضي الموضوع بسلطته التقديرية يتمتع بتقدير وقوع الغلط او عدمه لكونه مسألة من مسائل الواقع، دون ان تكون لمحكمة التمييز رقابة عليه. وخلاصة القول ان الذي يدعي الغلط هو الذي يتحمل عبء اثبات وقوعه في الغلط، وغلط الطرف الاخر او علمه بالغلط او استطاعته هذا العلم. وهذه كلها وقائع مادية تثبت بجمع طرق الاثبات، لان معنى الغلط في الرضا، ان الارادة تصبح معيبة يتخلف عنها شرط التتور والبصيرة الواضحة الذي استلزمه القانون، وتخلف هذا الشرط يؤدي الى ان يسقط اعتبار الارادة في نظره، اي انعدامه من الناحية القانونية وهذا هو مصير كل رضا مشوب باي عيب من عيوب الرضا. من التطبيقات القضائية لهذا الخصوص: اختلاف وصف السيارة المبينة وظهور كونها موديل ١٩٤٨ لا سنة ١٩٥٤، يفوت وصفا مرغوبا فيه، ويعتبر غلط في صفة جوهرية في نظر المتعاقدين، مما ينطبق عليه حكم المادتين (١١٧) و (١١٨) مدني عراقي، ويترتب على ذلك عدم نفاذ العقد ويكون طلب فسخ العقد باسترداد الثمن من قبل المشتري صحيحا قانونا.^{٣٨} اذا وقع غلط في القسمة فيجوز ان تقام الدعوى لبطالان القسمة.^{٣٩} اذا باع شخص ارضا على انها تحد من الجهة البحرية بشارع عرضه خمسة امتار وتبين بعد ذلك ان هذا الشارع لا وجود له مما يجعل الارض محصورة من جهاتها الاربع، ولا منفذ لها يؤدي الى الطريق العام، فان البيع يجوز ابطاله بسبب الغلط الواقع في صفة جوهرية في الشيء المبيع.^{٤٠}

الفرع الثالث: التغير مع الغبن

يعد التذليل أحد العيوب التي تضعف الإرادة، إذ يفقدها حريتها المعنوية. فإذا أُنشئت الإرادة المنفردة بناء على غش أو خداع عمدي، فإن الالتزام الناشئ عنها يكون قابلاً للإبطال. وقد نصت المادة ١٢١ من القانون المدني العراقي على أن التغير يفسد الرضا إذا كان هو الدافع إلى التعاقد. وبالقياس، إذا كان التغير هو الدافع إلى إنشاء الالتزام بإرادة منفردة، فإن هذه الإرادة تعد غير موجودة قانوناً لأنها لم تصدر عن قصد حر. وهذا ما يؤكد القضاء الفرنسي الذي لا يعتد بالتصرفات الانفرادية الناتجة عن تضليل أو تغيير، باعتبارها تفتقد أحد شروط الإرادة الواعية.^{٤١} وعليه، فإن وجود الإرادة في نطاق الإرادة المنفردة لا يعني مجرد تحققها النفسي، بل يجب أن تكون إرادة سليمة، واعية، حرة، وغير معيبة بعيوب الرضا. فالإرادة المكره، أو المضللة، أو الواقعة في غلط جوهرى، لا تصلح أن تكون أساساً للالتزام ذاتي، لأن الالتزام في جوهره فعل أخلاقي قبل أن يكون تصرفاً قانونياً. ولذلك فإن سلامة الإرادة هي التي تمنح الإرادة المنفردة مشروعيتها وقوتها الإلزامية. ويعتبر القانون المدني الفرنسي، والقوانين

المستمدة منه، والتغير، والغبن عيبين مستقلين من عيوب الرضا، وقد اعتبر القانون المدني المصري التذليل، عيب من عيوب الرضا، لكن القانون المدني العراقي خالف القوانين المدنية الغربية، والقانون المدني الإيراني متأثراً بالفقه الإسلامي، فلم يعتبر التغير لوحده، ولا الغبن لوحده عيباً من عيوب الرضا، بل اعتبرهما اذا اجتماعاً عيباً واحداً، فلم يعتبر التغير عيباً مفسداً للرضا الا اذا نشأ عنه غبن، ولا الغبن، في الاصل، عيباً الا اذا نشأ عن تغير، وقد اختلفت التشريعات العراقية في ذلك اثر الفقه الإسلامي في بعض مذهبها. وبهذا الخصوص اشارت م (١٦٤) من مجلة الاحكام العدلية الى ان التغير هو (توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية) والمادة (١٦٥) الغبن الفاحش (غبن على قدر نصف العشر في العروض والعشر في الحيوانات والخمس في العقار او زيادة). ونص م (١٢١) مدني عراقي على انه: اذا غرر احد المتعاقدين بالأخر وتحقق ان في العقد غبناً فاحشاً كان العقد موقوفاً على اجازة العاقد المغبون، فاذا مات من غرر بغبن فاحش تنتقل دعوى التغير لوارثه). ويعرف التغير بأنه (يجعل العاقد في حالة يعتقد معها انه اخذ الشيء بقيمته الحقيقية والحقيقة غير ذلك).^٢ هو ذكر احد المتعاقدين للأخر امورا ترغبه في الاقدام على التعاقد معه، او يقوم بإجراءات فعلية تدفعه الى التعاقد معه).^٣ ويعرف الغبن بأنه (هو عدم التعادل عند تمام العقد بين ما يدفعه المتعاقد وما يأخذه).^٤ ووضحت المادة (٤٣٨) من القانون المدني الإيراني (بأنه يعرف التغير بكل فعل إيجابي أو جرائ مرتكب عمداً من شأنه إيهام المتعاقد الآخر أو خداعه. على خلاف القانون الإيراني، الذي يرجع أساس الخيارات - ومن بينها خيار التذليل - إلى مبدأ نفي الضرر؛^٥ فإن النظام القانوني العراقي، تسميه عيب التذليل حيث نصت المادة (١٢٥) على انه: (يجوز ابطال العقد للتذليل اذا كانت الحيل التي لجأ اليها احد المتعاقدين او نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد). كما اوضحت المادة (١٢٦) على انه: (اذا صدر التذليل من غير المتعاقدين فليس للمتعاقد المدلس عليه ان يطلب ابطال العقد ما لم يثبت ان المتعاقد الاخر كان يعلم او كان من المفروض حتما ان يعلم بهذا التذليل). ومن خلال هذه الرؤية الفقهية الموجزة، التي يتضح فيها ان التغير مع الغبن يتحقق باستخدام الوسائل الاحتمالية غير المشروعة، معتمداً احد المتعاقدين فيها على ابرام العقد مع الطرف الاخر، مما يشكل عيباً يعيب الرضا، ويؤثر في سلامة العقد المبرم، ويقع اثباته على عاتق من يدعيه، ولهذا يسمح القانون لمدعي التغير مع الغبن اثباته بطرف الاثبات كافة، لكونه من الوقائع المادية، ويعتبر حصول الوقائع المكونة له مسألة موضوعية خاضعة لسلطة القاضي التقديرية. اما عن الوصف القانوني لهذه الوقائع، فيما اذا كان التذليل الصادر من الغير يؤثر في صحة العقد، فيعتبر مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة التمييز.^٦ ومن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص: اذا رافقت الدليل الكتابي غش وتذليل فيجوز للخصم ان يثبت خلاف هذا الدليل بكافة وسائل الاثبات بما فيها الشهادات والقرائن القضائية).^٧ اذا طالب البائع بثمن المبيع ودفع المدعي عليه بان المبيع مخالف للعقد، وان عقد البيع فيه غبن كان على المحكمة ان تمهل المدعي لإقامة دعوى فسخ العقد للسببين المذكورين مع ملاحظة نص المادة (١٢٤) من القانون المدني العراقي (١- مجرد الغبن لا يمنع من نفاذ العقد ما دام لم يصحبه تغير).^٨ اذا اخفى العاقد اسم المالك المعقود عليه كعدم ذكر المالك في عقد الايجار، كان هذا الاخفاء تغيراً من العاقد المؤجر يتعين معه تعويض المستأجر عما لحقه من اضرار بسبب هذا العقد، لاحظ بهذا الخصوص نص المادة (١٢٣) مدني عراقي: يرجع العاقد المغرور بالتعويض اذا لم يصبه الا غبن يسير او اصابة غبن فاحش وكان التغير لا يعلم به العاقد الاخر ولم يكن من السهل عليه ان يعلم به او كان الشيء قد استهلك قبل العلم بالغبن او هلك او حدث فيه عيب او تغيير جوهري ويكون العقد نافذاً في جميع الاحوال.^٩ يعتبر حصول الوقائع المكونة للتذليل مسألة موضوعية، يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، ولا يخضع فيها لرقابة محكمة النقض، اما الوصف القانوني لهذه الوقائع، كالفصل فيما اذا كان الكتمان يكفي لقيام التذليل، وفيما اذا كان التذليل الصادر من الغير يؤثر في صحة العقد، فانه يعتبر مسألة قانونية، يخضع فيها لرقابة محكمة النقض.^{١٠} يجب ابطال العقد للتذليل اذا كانت الحيل التي لجأ اليها المدلس من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد وتثبت ذلك بالبينة الشخصية).^{١١}

المطلب الثالث: مشروعية سبب الإرادة

إن صحة التصرف الشكلي تقتضي كذلك تحريك الإرادة لتحقيق غاية معينة وتتطلب ان تكون هذه الغاية مشروعية. ليس للإرادة أن تنشئ تصرفاً يخالف سببه أو محله النظام العام والآداب،^{١٢} فإذا تجاوز المتعاقدان هذه الحدود التي رسمها النظام العام والآداب يكونا قد عرضا عقدهما للبطلان، حسب أحكام المادة ١٣٠ فقرة ١ من القانون المدني العراقي، التي نصت على أنه يلزم أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام والآداب، وإلا كان العقد باطلاً.^{١٣} فإذا هنالك عوامل مختلفة تؤدي إلى قيام الدولة (المشروع) بفرض قيود على الإرادة التعاقدية، وإن هذه القيود، إما ستمنع الأفراد من الدخول بالعملية التعاقدية كمثال ذلك، عندما تمنع الدول استيراد سلع معينة، فتحرم بذلك أي تصرف قانوني عليها. أو أن تتدخل الدولة في تحديد مضمون العقد قبل إبرام العقد، كمثال ذلك عندما تحدد الحكومة أسعاراً رسمية لبعض السلع، بحيث تحد من حرية الثمن في عقود البيع، وهو يحدث أيضاً في حالة الاستيلاء، حينما تستولي الدولة على كمية من القمح أو الأرز مقابل سعر محدد سلفاً. بمعنى أن سياسة

الدولة في توجيه الاقتصاد الوطني ستعكس آثاره على العقود،^٤ فضلاً عن ذلك، سيتدخل المشرع في حالة الضرورة إلى مراعاة العدالة وتحقيق المساواة القانونية. وأمام كل هذه الأمور قد لا تقتصر هذه القيود على منع التعاقد أو تحديد مضمونه، بل قد تصل إلى حد تدخل القانون لإنشاء علاقات قانونية لم تكن لتنشأ إلا بتوافق إرادتي طرفيها،^٥ حرية الإنسان في ألا يتعاقد ليست بدورها مطلقة بل ترد عليها قيود.^٦ وتجدر الإشارة إلى أن العقود التي تبرم بناءً على الالتزام القانوني يسميها بعض الشراح بالعقود الإلزامية أو العقود الاضطرارية.^٧ وتسمية العقود الإلزامية هي التسمية التي نعتقد بأنها تتلاءم مع طبيعة تكوينها عند الإبرام. ففي هذه العقود لا يلعب الرضا دوراً كبيراً في مناقشة شروط العقد عند إبرام العقد، وإنما يطبق طرفي العقد نظاماً رسمياً مفروضاً عليهما بمقتضى القانون.^٨ حيث يلاحظ بأن المشرع يجبر أحد الطرفين باتخاذ خطوات معينة، والقيام بإجراءات محددة بغية إبرام عقد يريده المشرع - وهذا ما سيتوضح لنا لدى تناولنا التطبيقات التشريعية في هذا المبحث - أي أن المشرع يجبر أحد الطرفين بالقيام بأعمال إيجابية لدفع إجراءات التعاقد إلى الأمام لظهور عقد جديد إلى الوجود. هذا العقد هو ما يستهدفه المشرع في الظاهر، ولكن الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية هي التي تقف وراء ما استهدفه المشرع من إبرام العقود المذكورة. ويرى بعض الفقهاء^٩ أن هذا الإلزام القانوني بالتعاقد يعد قيداً خطيراً على حرية التعاقد وعلى حرية التجارة، وهو يبرز خاصية الوظيفة الاجتماعية التي يقوم بها قطاع التوزيع في الاقتصاد الموجه، وعلى الرغم من اتفاقنا على بروز الوظيفة الاجتماعية للإلزام القانوني، إلا أنه نعتقد بأن هذا القيد هو من القيود المهمة التي يجب أن يمارسها المشرع، وذلك منعاً لحالات الاستغلال والغبن التي قد تترتب على بعض الأشخاص في حالة عدم وجود العقود الإلزامية. ومن ثم يترتب على هذا الإلزام القانوني بالتعاقد أن يكون الملزم بالبيع في حالة إيجاب جبري، فإذا امتنع عن إبرام العقد عدّ التعبير الصادر ممن يريد الشراء قبولاً للإيجاب، وتكتفي المحكمة عندئذ بتقرير أن العقد قد انعقد،^{١٠} فمصدر الرابطة العقدية هنا ليس الإرادة الفردية، بل القانون ذاته. إن لفكرة الإلزام القانوني، تطبيقات تشريعية عديدة متناثرة في نصوص عدد من القوانين العراقية، ولكنها تجمعها فكرة واحدة، هي فكرة الإلزام القانوني في تكوين العقد حيث يتلشى دور الإرادة إلى حد كبير في التنظيم العقدي وتحل محلها إرادة المشرع الذي يتولى فرض العقد على الطرفين والنص على قواعد ملزمة لهما، بحيث ليس بوسعهما مناقشة هذه القواعد والنصوص الأمره بل يحتم عليهما الانصياع لأمر المشرع.^{١١} ومن تطبيقات الإلزام القانوني ما ورد من صور للعقد الجبري في قانون إيجار العقار رقم (٨٧) لسنة (١٩٧٩م) المعدل.^{١٢} وخاصة ما ورد في المادة الحادية عشر فقرة (٢) التي نصت على أنه إذا كان الإيجار من الباطن أو التنازل عنه قد تم قبل العمل بهذا القانون، سواء أكان بموافقة المالك التحريرية أو بدونها، حل المالك محل المستأجر الأصلي في العقد الذي أبرمه هذا مع المستأجر من الباطن أو المتنازل إليه. ففي هذه الحالة لا توجد في الأصل علاقة مباشرة بين المالك والمستأجر من الباطن أو المتنازل له، بل أن وجود الأخير في المأجور، قد يكون دون رضا المؤجر، في الأحوال التي لا يستند فيها التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار إلى إذن تحريري من المؤجر، ومع ذلك، وبالرغم من عدم مشروعية إشغال المستأجر من الباطن والمتنازل له عن الإيجار، نجد أن المشرع بهذا النص قد أضفى على هذا الأشغال صفة المشروعية، وأصبح المؤجر ملزماً بالدخول في علاقة عقدية مع المستأجر من الباطن أو المتنازل له، ومصدر هذه العلاقة كما هو واضح هو نص القانون. كما أجاز المشرع في حالة البيوع الجبرية التي تجربها الدوائر المختصة للمالك أو الشريك، البقاء في العقار بصفة مستأجر، وبموجب ذلك يدخل مشتري العقار في علاقة تعاقدية جبرية، ويصبح مؤجراً، ولو دون إرادته، فقد نصت المادة الخامسة عشر من القانون المشار إليه سابقاً على أنه لا يجبر المالك أو الشريك الذي يشغل العقار، إذا بيع قضاء أو بواسطة أي جهة مختصة أخرى على تخليته إذا رغب في الاستمرار على شغله بصفة مستأجر. كما جاءت المادة السادسة عشر من القانون المشار إليه سابقاً، بصورة أو حالة أخرى للعقد الجبري والتي نصت على أنه يجوز لمن نقل من العاملين في الدولة أو لدى الأشخاص المعنوية العامة أو نسب للعمل في مدينة أخرى أن يشغل المسكن الذي كان يشغله سلفه بشروط عقد الإيجار السابق نفسها، طبقاً لأحكام هذا القانون، على أن يتحمل الأجرة من تاريخ إخلاء المأجور فعلاً. ففي هذه الصورة نجد أن إرادة المؤجر تصبح معدومة، فلا يستطيع أن يرفض قبول المستأجر الجديد. ويلزم بالبقاء في الرابطة العقدية السابقة، ولكن بعد أن تغير أحد أطراف هذه العلاقة وهو المستأجر. كما جاء في مضمون المادة العشرون من القانون السالف الذكر، صورة أخرى للعقد الجبري، والتي نصت على ما يلي يلزم مالك العقار المعد للإيجار لغرض السكنى بإخبار دائرة العقار بخلوه خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الخلو، ولا يجوز أن يبقى خالياً بدون عذر مشروع مدة تزيد على تسعين يوماً من تاريخ إكمال بنائه أو خلوه، وإذا امتنع مالكة عن إيجاره خلال المدة المذكورة، تتولى السلطة المالية إيجاره وفقاً لأحكام هذا القانون. فمالك العقار المعد للسكنى مجبر أولاً على الدخول في علاقة تعاقدية خلال (٩٠) يوماً، فإن امتنع فإن دائرة ضريبة العقار هي التي تقوم بتأجيره. وفي هذه الصورة يكون الإلزام القانوني بالتعاقد أكثر وضوحاً من الصور السابقة، ذلك أن المؤجر في هذه الحالة ليس هو المالك، بل السلطة المالية ومع هذا فإن المالك يستفيد من حقوق العقد، كاستيفاء الأجرة، وطلب التخلية عند تحقق أحد الأسباب المنصوص عليها في

القانون، وغير ذلك من الحقوق التي يضمنها له عقد الإيجار، كما أن له طلب فسخ العقد إن كانت الدائرة المختصة قد تعسفت في تأجيرها للعقار، كأن يكون ترك العقار خالياً لعذر مشروع.^{٦٣}

ويلاحظ على نص المادة (٢٠) من قانون إيجار العقار رقم (٨٧) لسنة (١٩٧٩م) المعدل ما يلي:

١. أن النص المذكور يسري على العقارات المعدة للسكن فقط، دون العقارات الأخرى كالفنادق مثلاً.
٢. أن النص المذكور لا يسري على دور السكن التي يحتجزها المالك لانتفاعه أو استعماله الشخصي، حتى ولو تركها لمدة تزيد على تسعين يوماً من تاريخ إكمال بنائه أو خلوها. فمثلاً يجوز للمالك أن يحتجز داراً للسكن في أحد المصايف أو لا يؤجرها للغير بحيث تبقى خالية طيلة أيام السنة ما عدا أيام التصييف التي يقضيها هناك. لذلك يجوز أن تبقى تلك الدار خالية وغير مؤجرة لمدة تزيد على تسعين يوماً.
٣. وكذلك لا يسري النص المذكور على الدور السكنية التي يبقها المالك شاغرة دون تأجير، إذا كانت هناك أسباب قوية تستدعي إبقائها خالية، كأن يعتقد ابن المالك الزواج ويحدد تاريخ الزفاف بعد أربعة أشهر أو أكثر، فيبقى المالك (الأب) تلك الدار خالية دون تأجير ليشغلها الابن عند تاريخ الزفاف. وتتفق مع جانب من الفقه^{٦٤} فيما ذهبوا إليه، بأن المشرع عندما نص على تلك الأحكام المتضمنة إلزام المالكين بتأجير عقاراتهم المعدة للإيجار، وعدم جواز إبقائها لمدة تزيد على تسعين يوماً بدون عذر مشروع، قد استهدف عدة أهداف منها، توفير عقارات معدة للسكنى مساهمة في حل أزمة السكن، والقضاء على جشع المالك، الذي يريد تصيد المستأجر لكي يفرض عليه أجره أعلى من الأجرة القانونية. ومن التطبيقات الأخرى والتي توضح التقييدات أو القيود التي يفرضها المشرع على المتعاقدين أثناء إبرام العقد، والتي لا يكون فيها المتعاقد حراً في اختيار العاقد الآخر، بل أنه يُلزم بالتعاقد مع شخص آخر أو جهة معينة من السلطة العامة، هي حكم الشفعة، والتي تخص تملك الشفيع العقار بالشفعة، حيث يجبر مالك العقار المشفوع على إبرام عقد البيع مع الشفيع بقوة القانون. وهكذا يقوم مقام المتعاقد الذي اختاره المالك متعاقد آخر مفروض من السلطة العامة.

المصادر

١. ابراهيم، نبيل سعد، ٢٠٠٠م، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الاسكندرية: منشأة المعارف.
٢. ابو السعود، رمضان، ١٩٧٧م، دروس في مبادئ الالتزام، ط١.
٣. ابو ستيت، احمد حشمت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ط٣، مطبعة مصر.
٤. احسانگر، نورا، ١٤٠١ش، مطالعه تطبيقي قراراتدهاى يكجانبه، دوره ٩، شماره ١.
٥. احمد منصور، محمد، ٢٠٠٨م، الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، مصر - اسكندرية: كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، مجلد ٤، العدد ٢٤.
٦. استئناف مصري مجلة المحاماة ٢٣.
٧. البدرابي، عبد المنعم، ١٩٧٥م، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، طبعة سيد عبد الله وهبة، ص ٥٢٥؛ محمد حسين منصور، مبادئ القانون.
٨. بكر، عصمت عبد المجيد، ٢٠١١م، النظرية العامة للالتزامات - مصادر الالتزام، الطبعة الاولى، بغداد: الذاكرة للنشر والتوزيع.
٩. بهرامى احمدى، حميد، ١٣٩٠ش، حقوق تعهدات و قرارداداها با مطالعه تطبيقي در فقه مذاهب اسلامى و نظامهاى حقوقى، چاپ ١، دانشگاه امام صادق (ع)، «شماره فیش در پژوهشكده حقوق و قانون ايران ٤٣١٦٨٥٦».
١٠. حجازي، عبد الحي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي.
١١. الحكيم، عبد المجيد، ١٩٨٠م، الوسيط في شرح القانون المدني العراقي، بغداد: وزارة الثقافة والإعلام.
١٢. الحكيم، عبد المجيد، الغلط هو عدم توافق الإرادة الحقيقية، اي الباطنة، مع الإرادة المعبر عنها، اي الظاهرة، مصادر الالتزام، ج ١، عن الفقه الفرنسي سالي الاعلان عن الإرادة.
١٣. الحكيم، عبد المجيد، مصادر الالتزام، ط٥، بغداد: مطبعة نديم، ج ١.
١٤. الدوري، محمد جابر، عيوب الرضا ومدلولاتها الفلسفية في التشريعات المدنية، بغداد: طبعت بمطبعة الشعب.
١٥. رمضان، ابو السعود، ١٩٧٧م، دروس في مبادئ الالتزام، ط١.
١٦. السرحان، عدنان ابراهيم و خاطر، نوري حمد، ٢٠٠١م، مصادر الحقوق الشخصية، عمان - الاردن: دار الثقافة النشر و التوزيع.

١٧. سلطان، انور، ١٩٦٥م، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج ١، الاسكندرية: دار المعارف، ج ١.
١٨. السنهوري، أحمد عبد الرزاق، ١٩٥٢م، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام، القاهرة: دار النهضة العربية.
١٩. السنهوري، أحمد عبد الرزاق، ١٩٥٤-١٩٥٣م، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، ج ٢.
٢٠. السنهوري، أحمد عبدالرزاق، ١٩٩٨م، الوسيط في شرح القانون المدني الجدي، المجلد الأول، القاهرة: دار النهضة العربية.
٢١. السنهوري، أحمد عبدالرزاق، في نظرية العقد، ط دار الفكر، ج ١.
٢٢. سوار، محمّد وحيد الدين، ٢٠٠١م، الاتجاهات العامة في القانون المدني، عمان الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع.
٢٣. الشرقاوي، جميل، ١٩٩٥م، النظرية العامة للالتزام - الجزء الأول - مصادر الالتزام.
٢٤. الشرقاوي، جميل، نظرية البطلان.
٢٥. شنب، محمّد لبيب، ١٩٧٦م، دروس في نظرية الالتزام، القاهرة: دار النهضة العربية.
٢٦. شهيد، مهدي، ١٣٨٩ش، حقوق مدني «اصول تشكيل قرارداها و تعهدات»، جلد اول، چاپ اول، نشر حقوقدان.
٢٧. صالح، فواز، ٢٠١٢م، الإرادة المنفردة بوصفها مصدراً للالتزام، مجلة جامعة دمشق.
٢٨. الصدة، عبد المنعم فرج، ١٩٩٢م، مصادر الالتزام، بيروت: دار النهضة العربية.
٢٩. الصده، توفيق فرج، ١٩٨٢م، قواعد الاثبات في المواد المدنية و التجارية، مصر-اسكندرية: مؤسسه الثقافية الجامعية.
٣٠. الصره، عبد المنعم فرج، ١٩٥٩م، محاضرات في القانون المدني، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، ج ٣، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ج ١، (التراضي).
٣١. عبد الله، فتحي عبد الرحيم، ١٩٧٩م، العناصر المكونة للعقد كمصدر للالتزام، القاهرة.
٣٢. العبدلوي، ادريس، ١٩٧١م، وسائل الاثبات في التشريع المدني المغربي، القواعد العامة، ج ١، ط ١.
٣٣. العش، السيد الحبيب، ماي ١٩٩١م، الغلط عيب من عيوب الرضا من خلال نظرية سلطان الارادة (بحث)، مجلة القضاء والتشريع تصدر عن وزارة العدل التونسية العدد (٥) لسنة (٢٢) شوال ١٤١١هـ.
٣٤. العطري، ممدوح والكوراني، اسعد، قانون البيئات في الفقه والاجتهاد، القسم الاول، حماة: المطبعة الحديثة.
٣٥. العلام، عبد الرحمن، ١٩٥٧م، المبادئ القضائية، القسم المدني، لأحكام محكمة التمييز، بغداد: مطبعة العاني.
٣٦. فتیان، فريد، ١٩٦٥م، التعبير عن الارادة في الفقه الاسلامي والفقه المدني، بغداد: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم معهد البحوث للدراسات العربية.
٣٧. القاضي، منير منير، ١٩٥٢/١٩٥١م، الغلط هو وحالة تعرض للنفس تحملها على توهم غير الواقع، ملتقى البحرين، بغداد: مطبعة العاني.
٣٨. كاتوزيان، ناصر، ١٣٧٢ش، قواعد عمومي قرارداها، تهران: شركت سهامی انتشار، جلد اول.
٣٩. الكبسي، احمد، ١٩٧٧م، مصادر الغبن والتعزيز في عقد البيع في الفقه اسلامي، مجلة العلوم السياسية والقانونية جامعة المستنصرية، العدد (٢).
٤٠. م. (١١٥) مدني عراقي (من اكره اكرها معتبرا باحد نوعي الاكراه على ابرام عقد لا ينفذ عقده)؛ عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، ج ١.
٤١. م. (٩٤٨) مجلة الاحكام العدلية (اجبار واحد بالإضافة على ان يعمل عملا بغير ودون رضاه ويقال له المكره، ويقال لمن اجبر لذلك العمل مكره عليه، وللشيء الموجب للخوف مكره به).
٤٢. مرقس، سليمان، ١٩٦٤م، شرح القانون المدني (الالتزامات) ج ٢، القاهرة: المطبعة العالمية ١٧/١٦ شارع ضريح سعد.
٤٣. مرقس، سليمان، ١٩٦٤م، شرح القانون المدني الالتزامات، ج ٢، القاهرة: المطبعة العالمية.
٤٤. المشاهدي، إبراهيم، ١٩٩٩م، قرار محكمة التمييز العراقية (قيد ٣٠٥/٢م/١٩٨٣)، نقلاً وتحليلاً في الأدبيات العراقية القضائية.
٤٥. المشاهدي، ابراهيم، ١٩٩٩م، قضاء محكمة التمييز العراقية، قسم اللإثبات القانون المدني والقوانين الخاصة، ج ١.
٤٦. المشاهدي، ابراهيم، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز، القسم المدني.

٤٧. المشاهدي، الاستاذ ابراهيم، ١٩٨٨م، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، بغداد: منشورات مركز البحوث القانونية.
٤٨. منصور، أمجد محمد، ٢٠٠٠م، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام)، عمان- الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١.
٤٩. منصور، أمجد محمد، ٢٠٢٢-٢٠٠٠م، النظرية العامة للالتزامات، (مصادر الإلتزام) - دراسة مقارنة، الأردن-عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١.
٥٠. منصور، محمد حسين، مبادئ القانون.
٥١. النشار، محمد فتح الله، ٢٠٠٠م، احكام و قواعد عبء الاثبات، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر.
٥٢. الوكيل، شمس الدين، بدون سنة طبع، دروس في الالتزامات، الإسكندرية: منشأة المعارف.
- القوانين والقرارات
٥٣. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٩٨٨/١٥٩.
٥٤. قانون المدني العراقي.
٥٥. قانون المدني الفرنسي.
٥٦. قانون المدني المصري.
٥٧. قرار محكمة التمييز رقم ٥٥٦/ب/١٩٤٨ في ١١/١٨/١٩٤٨.
٥٨. قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٩٣٦/٢/٢٠، مجموعة القواعد القانونية ج١، ص١٠٤٩، رقم ٣٢٧.
٥٩. قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٥٠٧/ح/١٩٥٦ في ١١/٧/١٩٥٦.
٦٠. قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٩٦ م/٩٧٢، النشرة القضائية، العدد ٢ السنة الثالثة.
٦١. قرار محكمة تمييز العراق رقم ٢٠٦٥، حقوقية، ٦٦ في ١٥/١١/١٩٦٦، قضاء محكمة التمييز المجلد الرابع.
٦٢. قرار محكمة تمييز العراق رقم ٥٧٦/ب/١٩٤٨، العلام، المبادئ القضائية.
٦٣. نقض سوري ٧٤٧ في ٨/٤/١٩٥٨. ق ٢٣٩/١٩٥٨.
٦٤. وقائع العراقية، العدد (٢٧١٩) في ٣٠/٦/١٩٧٩م.

المصادر الإنجليزية

65. Cour de cassation, Chambre civile 1, 6 mai 1997, Revue trimestrielle de droit civil. Paris, 1997.
66. Dan E. Stiegel, Iraqi Civil Law: Its Sources, Content and Disintegration, Journal of Islamic Law Studies (1986).
67. Philippe Malaurie & Laurent Aynès, 2020., Les obligations, 12e éd., LGDJ.
68. Philippe Malaurie & Laurent Aynès.2020. Les obligations. 12e éd. Paris: LGDJ.

هوامش البحث

- ١- محمد احمدمنصور، ٢٠٠٨م، الإرادة المنفردة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، مصر - اسكندرية: كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، مجلد٤، العدد ٢٤، ص٣٥.
- ٢- المصدر نفسه، ص ٦١٥.
- ٣- عبد المنعم البدرابي، ١٩٧٥م، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، طبعة سيد عبد الله وهبة، ص ٥٢٥؛ محمد حسين منصور، مبادئ القانون، ص٣٠٧.
- ٤- المصدر نفسه، ص ٣٠٧.
- ٥- محمودحسين احمدمنصور، محمد، نفس المصدر، ص ٦١٦.
- ٦- جميل الشراوي، ١٩٩٥م، النظرية العامة للالتزام - الجزء الأول - مصادر الالتزام ص ٣٩٧.
- ٧- عبد المنعم البدرابي، المصدر السابق، ص ٥٢٦؛ محمد حسين منصور، المصدر السابق ص ٣٠٧؛ عبد الودود، يحيى، المصدر السابق، ص٤١٨؛ حشمت أبو ستيت، المصدر السابق، ص ٣٩٥؛ جميل الشراوي، نظرية البطلان، ص ١٦، ه ١.

٨. أحمد عبدالرزاق السنهوري، ١٩٩٨م، الوسيط في شرح القانون المدني الجدي، المجلد الأول، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٢٣٤.
٩. عبد المجي الحكيم، ١٩٨٠م، الوسيط في شرح القانون المدني العراقي، بغداد: وزارة الثقافة والإعلام، ص ١٤٥.
١٠. ناصر كاتوزيان، قواعد عمومي قرارداها، المصدر السابق، ص ٥٩.
١١. فواز صالح، ٢٠١٢م، الإرادة المنفردة بوصفها مصدراً للالتزام، مجلة جامعة دمشق، ص ٣١٨.
12. Philippe Malaurie & Laurent Aynès, 2020., Les obligations, 12e éd., LGDJ, P,215.
١٣. أحمد عبدالرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص ٣٣٥٠.
١٤. إبراهيم المشاهدي، ١٩٩٩م، قرار محكمة التمييز العراقية (قيد ٣٠٥/٢م/١٩٨٣)، نقلاً وتحليلاً في الأدبيات العراقية القضائية.
١٥. إبراهيم المشاهدي، ١٩٩٩م، قضاء محكمة التمييز العراقية، قسم الإثبات القانون المدني والقوانين الخاصة، ج ١، ص ١٣٣.
١٦. القانون المدني العراقي، المادة ١٨٥.
١٧. القانون المدني العراقي، المادة ٩٤.
١٨. نورا احسانگر، ١٤٠١ش، مطالعه تطبيقي قرارداهاى يكجانبه، دوره ٩، شماره ١، ص ٣٠.
١٩. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨/١٩٥٩، المادة ٦٣.
20. Dan E. Stiegel, Iraqi Civil Law: Its Sources, Content and Disintegration, Journal of Islamic Law Studies (1986), pp. 21-30.
٢١. امجد محمد منصور، ٢٠٢٢م، النظرية العامة للالتزامات، (مصادر الإلتزام) - دراسة مقارنة، الأردن-عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص ٢٢٨.
22. Philippe Malaurie & Laurent Aynès.2020. Les obligations. 12e éd. Paris: LGDJ, P.97.
٢٣. أحمد عبدالرزاق السنهوري، في نظرية العقد، ط دار الفكر، ج ١، صص ٤١٩-٣.
٢٤. رمضان ابو السعود، ١٩٧٧م، دروس في مبادئ الإلتزام، ط ١، ص ١٠٥.
٢٥. سليمان مرقس، ١٩٦٤م، شرح القانون المدني (الالتزامات) ج ٢، القاهرة: المطبعة العالمية ١٧/١٦ شارع ضريح سعد، ص ١٦٧؛ م (٩٤٨) مجلة الاحكام العدلية (اجبار واحد بالإضافة على ان يعمل عملا بغير ودون رضاه ويقال له المكره، ويقال لمن اجبر لذلك العمل مكره عليه، وللشيء الموجب للخوف مكره به).
٢٦. ابو السعود رمضان، ١٩٧٧م، دروس في مبادئ الإلتزام، ط ١، ص ١٠٥.
٢٧. توفيق فرج الصده، ١٩٨٢م، قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، مصر-اسكندرية: مؤسسه الثقافية الجامعية، ص ٢٠٤.
٢٨. أمجد محمد منصور، ٢٠٠٠م، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الإلتزام)، عمان- الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، ص ١٠٥؛ ادريس العبدلاوي، ١٩٧١م، وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي، القواعد العامة، ج ١، ط ١، ص ٢٢٤.
٢٩. م (١١٥) مدني عراقي (من اكره اكرها معتبرا باحد نوعي الاكراه على ابرام عقد لا ينفذ عقده)؛ عبد المجيد الحكيم، مصادر الإلتزام، ج ١، صص ١٢١-١٢٠؛ محمد فتح الله النشار، ٢٠٠٠م، احكام و قواعد عبء الإثبات، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص ٢١٤.
٣٠. محمد وحيد الدين سوار، ٢٠٠١م، الاتجاهات العامة في القانون المدني، عمان الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ص ٨٢؛ منير منير القاضي، ١٩٥٢/١٩٥١م، ملتقى البحرين، بغداد: مطبعة العاني، ص ١٨٧؛ سليمان مرقس، ١٩٦٤م، شرح القانون المدني الإلتزامات، ج ٢، القاهرة: المطبعة العالمية، ص ١٧١.
٣١. أحمد عبد الرزاق السنهوري، ١٩٥٢م، الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الإلتزام، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ١٠٢.
٣٢. سليمان مرقس، شرح القانون المدني الإلتزامات، ج ٢، ص ١٥٢.
٣٣. أحمد عبد الرزاق السنهوري، ١٩٥٤-١٩٥٣م، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، ج ٢، ص ٩٨.
٣٤. عبد المجيد الحكيم، مصادر الإلتزام، ط ٥، بغداد: مطبعة نديم، ج ١، ص ١٤٢؛ السيد الحبيب العشي، ماي ١٩٩١م، الغلط عيب من عيوب الرضا من خلال نظرية سلطان الارادة (بحث)، مجلة القضاء والتشريع تصدر عن وزارة العدل التونسية العدد (٥) لسنة (٢٢) شوال ١٤١١هـ، ص ٤٨؛ منير القاضي، الغلط هو وحالة تعرض للنفس تحملها على توهم غير الواقع، ملتقى البحرين، ص ١٨٨؛ عبد المجيد الحكيم، الغلط هو

- عدم توافق الإرادة الحقيقية، اي الباطنة، مع الإرادة المعبر عنها، اي الظاهرة، مصادر الالتزام، ج١، ص١٢٦، عن الفقه الفرنسي سالي الاعلان عن الإرادة، ص١١.
- ^{٣٥} مهدي شهيدي، ١٣٨٩ش، حقوق مدني «اصول تشكيل قراراتها و تعهدات»، جلد اول، چاپ اول، نشر حقوقدان، ص٥٢.
- ^{٣٦} انور سلطان، ١٩٦٥م، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج١، الاسكندرية: دار المعارف، ج١، ص١٥٠؛ فتح الله النشار، ٢٠٠٠م، احكام و قواعد عبء الاثبات، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص٢١١؛ نبيل سعد ابراهيم، ٢٠٠٠م، الاثبات في المواد المدنية و التجارية، الاسكندرية: منشأة المعارف، ص١٧٦؛ احمد حشمت ابو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، ط٣، مطبعة مصر، ص١٥٢.
- ^{٣٧} عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، ج١، ص١٤١.
- ^{٣٨} قرار محكمة تمييز العراق رقم ٢٠٦٥، حقوقية، ٦٦ في ١١/١٥/١٩٦٦، قضاء محكمة التمييز المجلد الرابع ص١٠٢؛ الاستاذ ابراهيم المشاهدي، ١٩٨٨م، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، بغداد: منشورات مركز البحوث القانونية، ص١٦٦.
- ^{٣٩} قرار محكمة تمييز العراق رقم ٥٧٦/ب/١٩٤٨، العلامة، المبادئ القضائية، ص٢٧٢.
- ^{٤٠} استئناف مصري مجلة المحاماة ٢٣ ص٢١٩ نقلا عن الاستاذ؛ فريد فتیان، ١٩٦٥م، التعبير عن الإرادة في الفقه الاسلامي والفقه المدني، بغداد: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم معهد البحوث للدراسات العربية، ص٤٩.
- ⁴¹ Cour de cassation, Chambre civile 1, 6 mai 1997, Revue trimestrielle de droit civil. Paris, 1997.P.
- ^{٤٢} احمد الكبيسي، ١٩٧٧م، مصادر الغبن والتعزيز في عقد البيع في الفقه اسلامي، مجلة العلوم السياسية والقانونية جامعة المستنصرية، العدد (٢)، ص١٧٠.
- ^{٤٣} منير القاضي، ١٩٥١م، ملتقى البحرين، بغداد: مطبعة العاني، ص١٩٦.
- ^{٤٤} المصدر نفسه، ص١٩٧.
- ^{٤٥} حميد بهرامی احمدی، ١٣٩٠ش، حقوق تعهدات و قراراتها با مطالعه تطبیقی در فقه مذاهب اسلامی و نظامهای حقوقی، چاپ ١، دانشگاه امام صادق (ع)، «شماره فیش در پژوهشکده حقوق و قانون ایران ٤٣١٦٨٥٦».
- ^{٤٦} ادريس العبدلاوي، ١٩٧١م، وسائل الاثبات في التشريع المدني المغربي، القواعد العامة، ج١، ط١، ص٢٢٩؛ امجد محمود منصور، ٢٠٠١م، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط١، عمان - الاردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص١١١؛ عدنان ابراهيم السرحان و نوري حمد خاطر، ٢٠٠١م، مصادر الحقوق الشخصية، عمان - الاردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع، ص١٥٦؛ عبد المنعم فرج الصره، ١٩٥٩م، محاضرات في القانون المدني، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، ج٣، معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ج١، (التراضي)، ص١٨٧؛ محمد جابر الدوري، عيوب الرضا ومدلولاتها الفلسفية في التشريعات المدنية، بغداد: طبعت بمطبعة الشعب، ص٩٢؛ محمد فتح الله النشار، ٢٠٠٠م، احكام و قواعد عبء الاثبات، مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، ص٣١٢.
- ^{٤٧} قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٩٦ /م/ ٩٧٢، النشرة القضائية، العدد ٢ السنة الثالثة، نقلا عن الاستاذ؛ ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز، القسم المدني، ص١٢.
- ^{٤٨} قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٥٠٧/ح/١٩٥٦ في ١١/٧/١٩٥٦؛ عبد الرحمن العلامة، ١٩٥٧م، المبادئ القضائية، القسم المدني، لأحكام محكمة التمييز، بغداد: مطبعة العاني، ص١٢٩.
- ^{٤٩} قرار محكمة التمييز رقم ٥٥٦/ب/١٩٤٨ في ١١/١٨/١٩٤٨ نقلا عن الاستاذ؛ عبد الرحمن العلامة، المبادئ القضائية لمحكمة التمييز، ص١٦٥.
- ^{٥٠} قرار محكمة النقض المصرية رقم ١٩٣٦/٢/٢٠، مجموعة القواعد القانونية ج١، ص١٠٤٩، رقم ٣٢٧.
- ^{٥١} نقض سوري ٧٤٧ في ٨/٤/١٩٥٨. ق١٩٥٨/٢٣٩ نقلا عن؛ ممدوح العطري واسعد الكوراني، قانون البيئات في الفقه والاجتهاد، القسم الاول، حماة: المطبعة الحديثة، ص٢٣٢.
- ^{٥٢} عبد المنعم فرج الصدة، المصدر السابق، ص١٥.

- ^{٥٣} . وقد نص المشرعان المصري والفرنسي على نفس الحكم؛ نص المادة (١٣٥) من القانون المدني المصري والمادة (١١٣٣) من القانون المدني الفرنسي.
- ^{٥٤} . شمس الدين الوكيل، بدون سنة طبع، دروس في الالتزامات، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص ٣٢.
- ^{٥٥} . محمّد لبيب شنب، ١٩٧٦م، دروس في نظرية الالتزام، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٣١.
- ^{٥٦} . محمّد وحيد الدين سوار، ٢٠٠١م، الاتجاهات العامة في القانون المدني، عمان: المكتبة القانونية، ص ١٦.
- ^{٥٧} . شمس الدين الوكيل، المصدر السابق، ص ٣٣.
- ^{٥٨} . فتحي عبد الرحيم عبد الله، ١٩٧٩م، العناصر المكونة للعقد كمصدر للالتزام، القاهرة: ص ٦١.
- ^{٥٩} . عبد الحي حجازي، المصدر السابق، ص ٢٠.
- ^{٦٠} . عبد الرحمن عبد الرزاق داؤود الطحان، المصدر السابق، ص ٥٤.
- ^{٦١} . عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص ١٧٧.
- ^{٦٢} . نشر هذا القانون في الوقائع العراقية، العدد (٢٧١٩) في ٣٠/٦/١٩٧٩م.
- ^{٦٣} . عبد الرحمن عبد الرزاق داؤود الطحان، المصدر السابق، ص ٢٩٣.
- ^{٦٤} . عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص ١٨٣.